

لجان مجلس الإدارة

٢٥- دون الإخلال بسلطات مجلس الإدارة في تشكيل أي لجان يراها، تُشكل في كل مصرف ثلاثة لجان من مجلس الإدارة هي: لجنة المخاطر، لجنة الالتزام، ولجنة المراجعة، ويرأس كل لجنة عضواً مستقلاً، ويجوز أن تضم اللجان في عضويتها شخص من ذوي الخبرة في المجال يرشحه مجلس الإدارة ويوافق عليه البنك.

الوظائف الرئيسية

- ٢٦- (١) يجب على كل جهة مرخصة، وبما يتناسب مع طبيعة عملها وحجم ودرجة تعقيد نشاطها، إنشاء ثلاثة وظائف رئيسية مستقلة هي: مدير المخاطر، مدير الالتزام، مدير المراجعة.
- (٢) يرفع الموظفون الرئيسيون بالمصارف تقاريرهم للجان مجلس الإدارة المذكورة في المادة ٢٥.

الهيئة الشرعية الداخلية

٢٧- على مجلس إدارة كل مصرف إسلامي تعيين هيئة شرعية داخلية مستقلة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، وتكون مختصة بمراقبة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار الفتاوى وتطوير المنتجات المصرفية الإسلامية، ويتم تعيينها بموافقة البنك.

الفصل الخامس

الرقابة والتنظيم

أهداف الرقابة والتنظيم

٢٨- يتولى البنك ممارسة مهامه وسلطاته الواردة في هذا القانون لتحقيق أهدافه، بما فيها تعزيز الاستقرار المالي والسلامة المالية والشمول المالي، ويضع السياسات الاحترازية الكلية للنظام المصرفي بما في ذلك الرقابة المبنية على المخاطر، ويتولى البنك الرقابة والتنظيم على جميع الجهات المرخصة وفق الضوابط التي يضعها.



التزامات الجهات المرخصة

٢٩- يجب أن تلتزم جميع الجهات المرخصة عند ممارسة أعمالها بالآتي :

- (أ) الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والضوابط وسياساتها الداخلية، وإبلاغ البنك عن أي مخالفات جسيمة تتعلق بأي منها.
- (ب) تضع الاستراتيجيات والنظم الفعالة لإدارة المخاطر، والمحافظة على أصولها، وكفاية مواردها المالية وغير المالية، وتضع الخطط اللازمة للحفاظ على كيانها واستمرارها.
- (ج) تبذل العناية الواجبة طبقاً للأصول والأعراف المصرفية،
- (د) تطبيق قواعد الحوكمة والرقابة الداخلية، وخطط التدريب التعاقب الوظيفي، وتعزيز المنافسة، وتطوير نظم العمل وبيئته.
- (هـ) تحمي حقوق المستهلك وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح بما في ذلك خدمات التكنولوجيا المالية.
- (و) تباشر أعمالها بشفافية وبنزاهة تامة.
- (ز) تتعامل مع البنك بمصادقية وشفافية.
- (ح) تعمل على منع تضارب المصالح، ووضع الأطر الفعالة لإدارته.

آليات الرقابة والتنظيم

٣٠- يجب على البنك استخدام آليات متنوعة للرقابة على العمل المصرفي وتنظيمه، بما في ذلك الآتي :

- (أ) الرقابة المكتبية والتفتيش الميداني،
- (ب) التكنولوجيا الرقابية،
- (ج) إجراء اختبارات ضغط لتقييم استقرار القطاع المالي والمصرفي ومراقبة العمليات المصرفية وتقييم مخاطرها واتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب،
- (د) إلزام المصارف بإجراء اختبارات ضغط بكيفية محددة،



- (هـ) إلزام الجهة المرخصة بتعديل هياكلها التنظيمية بالكيفية لتي يراها،
- (و) فرض تدابير رقابية وقيود محددة على عمليات وأنشطة الجهات المرخصة،
- (ز) إخضاع عمليات التعيين والنقل والفصل لوظائف معينة في الجهة المرخصة لموافقة المسبقة،
- (ح) فرض إجراءات التصحيحية وتوقيع الجزاءات الإدارية والمالية على الجهة المرخصة المخالفة لأحكام القوانين واللوائح والضوابط الصادرة بموجبها،
- (ط) التدخل المبكر والمعالجة والتصفية وفقا لأحكام هذا القانون،
- (ي) تكوين لجان وتأسيس هيئات ومؤسسات وشركات مساعدة له للقيام بمهام محددة،
- (ك) تهيئة بيئة المحفزة لأداء مهامه الرقابية والتنظيمية وفقا لأحكام هذا القانون،
- (ل) إصدار لوائح وأدلة إجرائية ورشادات داخلية لإجراءات لرقابة والتنظيم، بما في ذلك لرقابة المبنية على المخاطر والرقابة الموحدة والرقابة المكتبية والتفتيش الميداني.

المادة

٣١- ينشر البنك على موقعه الإلكتروني دليل إلكتروني يتضمن كافة لقوانين واللوائح والمنشورات والتعاميم والقرارات والأوامر والمعايير المنظمة للعمل المصرفي التي يتم إصدارها بموجب أحكام هذا لقانون والإجراءات المتبعة في معاملات لبنك مع الجهات المرخصة ، ويجب تحديثه عند حدوث أي تغيير في الضوابط أو الإجراءات.

1

٣٢- يمارس لبنك الرقابة المكتبية عن طريق جمع المعلومات والبيانات بانتظام على 'سأس فردي أو مجمع وتحليلها لاستعراض الحالة المالية للجهات المرخص لها بانتظام،



ومتابعة المسائل التي تتطلب، مزيداً من الاهتمام، ويحدد ويقيم المخاطر الناشئة والمساعدة في ترتيب، أولويات الرقابة المكتبية أو الميدانية.

التفتيش الميداني

٣٣- (١) يجري البنك تفتيشاً ميدانياً على حسابات وسجلات أي جهة مرخصة أو أي شركة تابعة وذلك للتأكد من الآتي :

(أ) وجود سياسات واجراءات وضوابط كافية، والتأكد من أن المعلومات التي ترسل للبنك موثوقة، والحصول على معلومات إضافية عن الشركات المرتبطة بالجهة المرخصة للتقييم والمراقبة والمتابعة،

(ب) سلامة الموقف المالي للجهة المرخصة،

(ج) الالتزام بالقوانين والضوابط والإجراءات الاحترازية.

(٢) يجب المفوض بالتفتيش إخطار المدير العام أو مدير الفرع أو من في حكمهما بالنية في التفتيش، وبناء على ذلك الإخطار يكون واجباً على كل مدير أو مدير فرع أو موظف أو مستخدم أن يقدم له جميع السجلات والمستندات التي في عهده، وأن يزود المفتش بما يطلبه من بيانات ومعلومات خلال المدة التي يحددها.

(٣) يجوز للموظف المفوض من البنك بإجراء التفتيش أن يطلب من أي مدير عام أو مدير فرع أو أي موظف آخر أو مستخدم اقراراً مكتوباً وموقعاً عن أي واقعة أو موقف مالي أو مستند يشمل التفتيش.

(٤) يحق لموظفي التفتيش استدعاء أي شخص في إطار عملية التفتيش في الوقت والمكان المحددين من قبلهم لتقديم المعلومات أو البيانات أو المستندات المتعلقة بعملية التفتيش.



(٥) يجوز للبنك أن يعطي أيّاً من الجهات المذكورة في البند (١) صورة من تقرير التفتيش الخاص بها.

الرقابة الموحدة

٣٤- (١) تكون للبنك سلطة الرقابة على الجهة المرخصة والمجموعة المصرفية، وذلك على أساس فردي أو مجمع مع تطبيق المعايير الاحترازية على كل أنشطة المجموعة بما في ذلك الحوكمة، إدارة المخاطر، أنظمة الضبط الداخلي، الإجراءات المحاسبية، نظم التقارير، كفاية رأس المال الرقابي، كفاية السيولة، مخاطر تركيز التمويل، والعلميات بين مكونات المجموعة في السودان والبلد الأم.

(٢) يجوز للبنك أن يضع مطلوبات للرقابة الموحدة، وله في ذلك أن يطلب إعداد بيانات مالية أو رقابية على أساس موحد، وأن يقوم بتفتيش مواقع المجموعة بغرض التحقق من البيانات المقدمة من التقارير الموحدة.

(٣) يجوز للبنك أن يضع قيود على نشاطات أي مجموعة مصرفية والموقع الذي تمارس فيه نشاطاتها إذا :

(أ) كانت المخاطر التي تعرضت لها الجهة المرخصة أو المجموعة المصرفية عالية ولم تتم إدارتها بكفاءة، أو

(ب) كان إشراف السلطة الرقابية النظرية غير كاف،

(ج) ظهرت عقبات أثناء عملية الرقابة الموحدة.

(٤) يجوز للبنك القيام بزيارات خارجية لفروع الجهة المرخصة بشكل دوري ويجري لقاءات مع السلطة الرقابية النظرية.



المصارف ذات الأهمية النظامية

- ٣٥- (١) يحدد البنك المصارف ذات الأهمية النظامية على أسس منهجية ومعايير تراعي حجم المصرف ودرجة ترابطه مع الجهات المرخصة الأخرى وتعييدات أنشطته في النظام المصرفي وامكانية إحلاله أو أي اعتبارات أخرى مناسبة.
- (٢) يضع البنك الإطار الرقابي والتنظيمي للتعامل مع المصارف التي حددها ذات أهمية نظامية.

الهيئة العليا للرقابة الشرعية

- ٣٦- (١) تنشأ هيئة مستقلة تسمى، " الهيئة العليا للرقابة الشرعية".
- (٢) تشكل الهيئة العليا بقرار من المجلس بناء على توصية المحافظ من سبعة أشخاص غير متفرغين بما فيهم الرئيس والأمين العام، على أن تتوفر في كل منهم الشروط الآتية :
- (أ) أن يكون مستوفيا لمعايير النزاهة والكفاءة،
- (ب) ألا يكون عضوا في هيئة إحدى المؤسسات المرخصة .
- (٣) يحدد المحافظ مكافآت رئيس وأعضاء الهيئة العليا عن حصور الاجتماعات وشروط خدمة أمينها العام، ويوفر المقر الملائم لها والميزانية اللازمة لأداء أعمالها.
- (٤) تنشأ أمانة عامة للهيئة العليا برئاسة الأمين العام ويعاونه عدد من العاملين من ذوي الخبرة والكفاءة بالبنك.

إتصاصات الهيئة العليا

- ٣٧- (١) تختص الهيئة العليا بالرقابة على الجهات المرخص لها التي تعمل وفقاً للنظام الإسلامي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون لها الإختصاصات والسلطات الآتية:



(أ) إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة وذلك لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي ينبني عليها النشاط المصرفي الذي يعمل وفق النظام الإسلامي،

(ب) إبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليها من المحافظ أو الجهات المرخصة أو المتعاملين معهم.

(٢) لا يجوز للهيئة العليا النظر في المسائل المعروضة أمام القضاء أو التي صدر فيها حكم من محكمة مختصة.

الزامية الفتوى الشرعية للنظام المصرفي الاسلامي

٣٨- تكون الفتوى الشرعية التي تصدرها الهيئة العليا في أي نزاع فقهي يعرض عليها يتعلق بالنشاط المصرفي الإسلامي، ملزمة للجهات المرخصة التي تعمل وفقا للنظام الإسلامي، وواجبة التنفيذ ما لم يطعن فيها الغير أمام القضاء.

الفصل السادس

المطلبات الرقابية والقيود على الأعمال المصرفية والأنشطة الأخرى

كفاية رأس المال

٣٩- (١) يجب على أي مصرف أن يحتفظ في كل الاوقات بنسبة كفاية رأس المال ومكوناته وطرق حسابه حسبما يحدده البنك.

(٢) يجوز للبنك لأغراض الاستقرار المالي أن يحدد لأي مصرف نسبة أعلى لكفاية رأس المال على أساس ملف مخاطر المصرف وأهميته وطبيعة ودرجة تعقيد أنشطته.

(٣) مع مراعاة أحكام البند (١) إذا كانت نسبة كفاية رأس المال أقل من النسبة المحددة، فإنه يجوز للبنك منح المصرف مدة لا تتجاوز العام لتوفيق أوضاعه.

(٤) يجب على كل مصرف الاحتفاظ برأسمال إضافي حسب نتائج اختبارات الضغط السنوية.

